Distr.: Limited 28 March 2022 Arabic

Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 2 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

إسبانيا \*، أستراليا \*، إستونيا \*، إكوادور \*، ألبانيا \*، ألمانيا، أوروغواي \*، أيرلندا \*، آيسلندا، \*إيطاليا \*، باراغواي، البرازيل، البرتغال \*، بلجيكا \*، بلغاريا \*، بيرو \*، تشييكيا \*، الجبل الأسيود، جزر مارشال، جورجيا \*، الدانمرك \*، سلوفاكيا \*، سلوفينيا \*، السويد \*، سويسرا \*، شيلي \*، فرنسا، فنلندا، قبرص \*، كرواتيا \*، كوستاريكا \*، كولومبيا \*، لاتفيا \*، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين \*، مالطة \*، مقدونيا الشيمالية \*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشيمالية، موناكو \*، النرويج \*، النمسا \*، نيوزبلندا \*، هونندا، الولايات المتحدة الأمربكية، اليونان \*: مشروع قرار

## 49/... تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا

إن مجلس حقوق الإنسان،


إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

واند يؤكد من جديد أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها، وعن الوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي أطراف فيها، وسواها من اتفاقات حقوق الإنسان التي انضمت إليها،

وَإِذِ يَشْــــير إلى قراراته 2/40 المؤرخ 21 آذار /مــارس 2019 و2/43 المؤرخ 19 حزيران/ يونيه 2020 و2/46 المؤرخ 23 آذار /مارس 2021 بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا،

ولِدِ يرحب بالمعلومات الشفوية المحدثة عن حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا، التي قدمتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه السابعة والأربعين والثامنة والأربعين، ويرحب بالمعلومات الشفوية المحدثة المقدمة إلى المجلس في 14 كانون الأول/





و دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

ديس مبر 2021 عن حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا في سياق العملية الانتخابية، وبالتقرير الخطي الشامل للمفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا، المقدم إلى المجلس في دورته الحالية<sup>(1)</sup>،

ولن يعرب عن جزعه إزاء التراجع الديمقراطي واستمرار الأزمة الاجتماعية والسياسية وأزمة حقوق الإنسان في نيكاراغوا، فضلا عن تناقص سيادة القانون واستقلال القضاء والفصل بين السلطات، وآثارها المتعددة الأبعاد في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار تجاهل نيكاراغوا لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك عدم تقديمها تقارير دورية إلى الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات، وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم رغبة الدولة في الدخول في حوار بناء مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار رفض نيكاراغوا التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مكتبها الإقليمي في أمريكا الوسطى، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وإذ يسلم بأن هذا الرفض لا يزال يتسبب في ثغرات في مجال الحماية في البلد،

وإذ يعرب عن قلقه أيضاً إزاء قرار نيكاراغوا وقف تعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان وتحللها من الصكوك الإقليمية، وإذ يشير إلى أن آليات حقوق الإنسان المختصة ستواصل ممارسة ولاياتها المتعلقة برصد الحالة في البلد، نظرا لأن التزامات نيكاراغوا بموجب الصكوك الملزمة قانونا لا تزال سارية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية في سياق العملية الانتخابية لعام 2021، بما يتعارض مع التزامات نيكاراغوا بدعم حق كل مواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وفي التصويت والترشيح لانتخابات دورية نزيهة، بما في ذلك عدم تنفيذ حكومة نيكاراغوا للإصلاحات الانتخابية والمؤسسية الرامية إلى ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة وبطريقة شفافة، واعتماد واستغلال أحكام قانونية ترمي بصريح العبارة، أو يمكن استخدامها لغرض تقييد قدرة مواطني نيكاراغوا على المشاركة في العملية السياسية، والإلغاء التعسفي للمركز القانوني لثلاثة أحزاب سياسية معارضة، ورفض استقبال مراقبين دوليين مستقلين وموثوقين للانتخابات، وارتكاب أعمال العنف لإكراه الناخبين، والعنف السياسي الواسع النطاق خلال العملية برمتها،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الاتجاه السيء باطراد نحو التشريد القسري منذ العملية الانتخابية لعام 2021، وإذ يثني على الدول المجاورة وغيرها من الدول في المنطقة لما تبذله من جهود متواصلة لاستضافة المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء من نيكاراغوا والترحيب بهم، وإذ يسلم بما يرتبط بذلك من عواقب وتحديات اجتماعية واقتصادية بالنسبة لتلك الدول ومواطنيها،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء اعتماد واستغلال أحكام قانونية استخدمت أو يمكن استخدامها لهدف صريح هو تقييد قدرة النيكاراغوبين على ممارسة حرياتهم الأساسية والمشاركة في العملية السياسية؛ وإزاء النطاق الواسع لقانون العفو لعام 2019؛ وإزاء تنفيذ حكومة نيكاراغوا تشريعات صدرت مؤخراً، بما في ذلك التعديلات التي أُدخلت على بعض أحكام القانون الجنائي، وقانون تسجيل الوكلاء الأجانب الذي سُن مؤخراً، وقانون الجرائم الإلكترونية، والقانون رقم 977 بشأن مكافحة غسيل الأموال، وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، والقانون رقم 1055 المتعلق بحق الشعوب في الاستقلال والسيادة وتقرير المصير من أجل السلام، الذي يستبعد من العمليات الانتخابية الأشخاص الذين يعبرون عن تأييدهم المصير من أجل السلام، الذي يستبعد من العمليات الانتخابية الأشخاص الذين يعبرون عن تأييدهم

GE.22-04405 2

<sup>.</sup>A/HRC/49/23 (1)

للعقوبات الدولية، وهي أمور تصب كلها، خلافاً لما ينص عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان، في عرقلة ممارسة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان حقهم في الانتصاف الفعال، الذي يمكن أن يشمل التعويضات والحق في معرفة الحقيقة كاملة، كما تزيد من تقييد الحقوق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحرية التنقل، والحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة، والحق في الخصوصية الذي يقره القانون الدولي، وتحد، دون وجه حق، من المشاركة السياسية وأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدنى،

وإذ يدين استمرار عمليات الاحتجاز التعسفي وحالات الاحتجاز التعسفي الجديدة، بما في ذلك في سياق العملية الانتخابية لعام 2021، التي تشمل مرشحين وقادة سياسيين معارضين في فترة ما قبل الرئاسة، ومدافعين عن حقوق الإنسان، وأصحاب أعمال، وصحفيين، وقيادات من الفلاحين والطلاب، وأعضاء منظمات المجتمع المدني، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء سلامتهم ومعاملتهم وظروف احتجازهم، بما في ذلك الظروف الصحية التي قد تشكل تعذيبا أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وإذ يسلم بالضعف البالغ لكبار السن والمرضى والنساء والفتيات المحتجزات،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 175/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 بشأن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) التي تنص على أن الجزاءات التأديبية والتدابير التقييدية لا تشمل حظر الاتصال العائلي وأنه لا يجوز تقييد الاتصال العائلي إلا لفترة زمنية محدودة وحسبما تقتضيه الضرورة الصارمة لصون الأمن وحفظ النظام، وقرار الجمعية العامة 26/222 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 بشأن قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) التي تحظر سوء السلوك الجنسي والاعتداء الجنسي على النساء المحتجزات،

وإذ يعرب عن جزعه الشديد إزاء وفاة هوغو توريس خيمينيز في نيكاراغوا في 12 شباط/ فبراير 2022، وهو سجين سياسي محتجز في ظروف فظيعة منذ اعتقاله في حزيران/يونيه 2021،

ولد يعرب عن بالغ قلقه إزاء النقارير الأخيرة التي تفيد بمحاكمة أشخاص احتجزوا تعسفا، والتي أجريت دون احترام للإجراءات القانونية الواجبة أو الضمانات القانونية، بما في ذلك الحق في قرينة البراءة إلى أن تثبت الإدانة، وفي محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، وفي الحصول على ما يكفى من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع،

وإد يدين جميع أعمال التخويف والمضايقة والانتقام، سواء على الإنترنت أو خارجها، التي تمارسها جهات حكومية وغير حكومية ضد الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان، أو مع منظمة الدول الأمريكية أو لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار انتهاكات حرية التعبير وحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، بما في ذلك لفائدة الصحفيين، بوسائل منها مداهمة مكاتب الصحيفة المطبوعة الرئيسية في البلد، والاعتقالات التعسفية والتهديدات والمضايقة التي يتعرض لها الصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام الذين يشتركون في إعداد تقارير تتنقد الحكومة، وإجبار العديد منهم على العيش في المنفى،

1- يعرب عن بالغ قلقه إزاء تدهور الديمقراطية وحالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا، ولا سيما فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، واستمرار ورود تقارير عن انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، وانعدام المساءلة منذ نيسان/أبريل 2018، واستمرار الحظر المفروض على المظاهرات العامة، والاستخدام غير المتناسب للقوة، وأعمال التخويف والمضايقة التي ترتكبها الشرطة لقمع

**3** GE.22-04405

الاحتجاجات السلمية وأعمال العنف التي ترتكبها الجماعات المسلحة، فضلا عن التقارير التي تغيد بتزايد حالات الاعتقالات غير القانونية والاحتجاز التعسفي، والمحاكمات المعجلة دون مراعاة الأصول القانونية، والمضايقات، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعمليات القتل المتصلة بنوع الجنس، بما في ذلك قتل الإناث، والعنف الجنسي والعنف الجنساني أثناء الاحتجاز؛

2- يعرب عن قلقه إزاء القيود التي تزيد سوءا على الحيز المدني والديمقراطي وقمع المعارضة في نيكاراغوا، بما في ذلك أعمال التخويف والمضايقة والمراقبة غير القانونية أو التعسفية التي يُستهدف بها المدافعون عن حقوق الإنسان – بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان من النساء، والسكان الأصليين، والمنحدرين من أصل أفريقي والمهتمين بالمسائل البيئية الذين يشار إليهم بالمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية – والزعماء المجتمعيون والدينيون، والصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، والطلاب، وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأفراد أسرهم، والأفراد الذين يعبرون عن آراء فيها انتقاد لحكومة نيكاراغوا، ويحت الحكومة على أن تدين علناً أي هجمات أو أعمال تخويف أو مضايقة أو عنف جنسي أو جنساني، وتكفل المساءلة عنها وتتخذ تدابير لضمان بيئة تمكينية آمنة، في شبكة الإنترنت وخارجها، تتيح للأشخاص المذكورين أعلاه الاضطلاع بأنشطتهم بحرية؛

5- يعرب أيضاً عن القلق إزاء تزايد عدد منظمات المجتمع المدني والجامعات ووسائط الإعلام المستقلة التي أُجبرت على وقف أنشطتها بسبب القيود الإدارية والمالية التضييقية بغير وجه حق والمفروضة بموجب الإصلاحات القانونية التي أُقرت منذ عام 2018، وإزاء الإلغاء التعسفي لتسجيلها القانوني وتأثير عمليات الإغلاق هذه على الرصد المستقل لحقوق الإنسان والتمتع بحقوق الإنسان، في شبكة الإنترنت وخارجها، ولا سيما الحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والخصوصية والتعليم، على النحو المبين في المواد 12 و 19 و 20 و 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 17 و 19 و 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويحث حكومة نيكاراغوا على استعادة التسجيل القانوني لمنظمات المجتمع المدني والجامعات ووسائط الإعلام المستقلة التي ألغيت منذ عام 2018، واستعادة استقلال الجامعات الخاصة التي وضعت تحت سيطرة الحكومة، وإعادة الأصول المحتجزة، بما في ذلك الممتلكات المصادرة؛

4- يحث حكومة نيكاراغوا على السماح بالمظاهرات السلمية والعامة وتيسيرها، وعلى إلغاء أو تعديل التشريعات التي قد تقيد حقوق الإنسان دون مبرر، بما في ذلك الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، والحق في الخصوصية، على النحو المعترف به في القانون الدولي، أو قد تمنع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من التمتع بالحق في سبل انتصاف فعالة، أو تفضى إلى تمديد فترة الاحتجاز دون تهمة رسمية، أو تجرم الأصوات المعارضة؛

5- يهيب على وجه الاستعجال بالسلطات في نيكاراغوا أن تكفّ فورا عن استخدام عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، فضلاً عن التهديدات وغيرها من أشكال الترهيب أو تدابير الاحتجاز البديلة، كوسيلة لقمع المعارضة، والإفراج فورا ودون قيد أو شرط عن جميع الذين احتجزوا تعسفا أو ظلما، وكذلك أولئك الذين حوكموا بموجب قوانين جنائية غامضة أو قوانين تقيد بشكل تعسفي الحقوق المدنية والسياسية لشعب نيكاراغوا، وإلغاء الأحكام الصادرة بحقهم وإسقاط التهم الموجهة إليهم، واحترام ضمانات المحاكمة العادلة، وضمان امتثال ظروف الاحتجاز للالتزامات السارية في مجال حقوق الإنسان، واتساقها مع معايير مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)؛

6- يحث حكومة نيكاراغوا على مكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة والعدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بوسائل منها إعداد وتنفيذ خطة عمل شاملة للمساءلة تكون شاملة

GE.22-04405 4

للجميع وتركز على الضحايا، وإجراء تحقيقات مستقلة وشفافة ونزيهة في الأشكال المتعددة للقمع والعنف، بما في ذلك في سياق العملية الانتخابية، التي أبلغت عنها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان منذ نيسان/أبريل 2018، بما يشمل مزاعم الإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والتعذيب، وغير ذلك من الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان، من خلال ضمان تمكين الضحايا من سبل الانتصاف والتعويضات الفعالة ومن خلال تعديل قانون العفو لعام 2019؛

- 7- يحث أيضاً حكومة نيكاراغوا على اتخاذ تدابير فعالة لإتاحة بيئة آمنة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأسرهم، بمن فيهم السجناء السياسيون وأعضاء المعارضة، والأشخاص الذين يعانون من إصابات وإعاقات طوبلة الأمد؛
- 8- يحث كذلك حكومة نيكاراغوا على اتخاذ تدابير فعالة لمنع العنف الجنسي والعنف الجنساني، بما في ذلك عمليات القتل المتصلة بنوع الجنس، والتحقيق فيهما وضمان المساءلة عنهما، ويحثها وعلى اتباع نهج يركز على الناجين إزاء العنف والاعتداء الجنسانيين؛
- 9- يحث حكومة نيكاراغوا على اتخاذ تدابير فعالة، بالتشاور الفعلي مع الشعوب الأصلية، وفقاً لالتزاماتها القانونية، لمنع العنف المتزايد المرتكب ضدها والتصدي له، بطرق منها إجراء تحقيقات فورية ومستقلة في ما يزعم من هجمات وعمليات قتل واستيلاء على الأراضي من جانب الجماعات المسلحة؛
- 10- يحث أيضاً حكومة نيكاراغوا على اعتماد تدابير فعالة لضمان استقلال وشفافية ونزاهة نظام العدالة، والسلطات الانتخابية، والشرطة الوطنية، ومكتب المدعي العام، ومكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان، والوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة، واعتماد تدابير فعالة لضمان الفصل بين السلطات وإعادة إرساء سيادة القانون؛
- 11- يشجع حكومة نيكاراغوا على اعتماد خطة عمل محددة زمنيا لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما فيها التوصيات الواردة في تقارير المفوضة السامية والتوصيات المقدمة خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل لنيكاراغوا<sup>(2)</sup>، بالتشاور الفعلي مع المجتمع المدني والضحايا؛
- 12 يهيب بحكومة نيكاراغوا أن تمنع أي أعمال تخويف أو مضايقة أو انتقام ضد القادة السياسيين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأي فرد يننقد الحكومة بما في ذلك من يتعاونون أو يسعون إلى التعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية، بما فيها الأمم المتحدة وممثلوها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، ومع الآليات الإقليمية، وأن تمتع عن القيام بتلك الأعمال وأن تدينها علنا وتحقق فيها وتعاقب عليها؛
- 13 حوار على اعتماد إصلاحات انتخابية ومؤسسية والدخول في حوار مع جميع الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى في نيكاراغوا أو في المنفى، بهدف ضمان إجراء انتخابات حقيقية تكون حرة ونزيهة وشفافة بإشراف مراقبين دوليين مستقلين، بما في ذلك الانتخابات البلدية المقبلة في تشربن الثاني/نوفمبر 2022؛
- 14 يقرر أن ينشئ، لمدة سنة واحدة، فريقا معنيا بنيكاراغوا مكونا من ثلاثة خبراء في مجال حقوق الإنسان، يعينهم رئيس مجلس حقوق الإنسان، وتتمثل ولايتهم فيما يلى:

5 GE.22-04405

<sup>(2)</sup> انظر A/HRC/42/16

- (أ) إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة في جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المزعومة المرتكبة في نيكاراغوا منذ نيسان/أبريل 2018، بما في ذلك الأبعاد الجنسانية المحتملة لهذه الانتهاكات والتجاوزات، وأسبابها الجذرية الهيكلية؛
- (ب) إثبات الحقائق والملابسات المحيطة بالانتهاكات والتجاوزات المزعومة، وجمع المعلومات والأدلة وتوحيدها وحفظها وتحليلها، وحيثما أمكن، تحديد المسؤولين عنها، وإتاحة الاطلاع على هذه المعلومات واستخدامها دعما لجهود المساءلة الجارية والمستقبلية؛
- (ج) تقديم توصيات بغية تحسين حالة حقوق الإنسان، وتوفير المشورة بشأن فرص اللجوء إلى العدالة والمساءلة، حسب الاقتضاء، وضمان اتباع نهج يركز على الضحايا، بوسائل منها معالجة الآثار المترتبة على تعدد أشكال التمييز وتعدد جوانبها؛
- (د) العمل مع جميع أصحاب المصاحة المعنيين، بما في ذلك حكومة نيكاراغوا، والمفوضية السامية، والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمجتمع المدني، بغية تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، وتقديم الدعم للجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى تعزيز المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في نيكاراغوا؛
- 15 يطلب إلى فريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا أن يقدم تقريرا إلى مجلس
  حقوق الإنسان في دورته الثانية والخمسين أثناء جلسة تحاورية؛
- 16 يطلب التفعيل الفوري للولاية ويطلب إلى الأمين العام أن يزود فريق خبراء حقوق الإنسان المعنى بنيكاراغوا بالدعم الإداري والتقني واللوجستي الكامل والموارد اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛
- 17- يطلب إلى المفوضة السامية أن تعزز الرصد والتعاون، بطرق منها إعداد تقرير شامل عن حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا يتضمن تقييما مفصلا لتنفيذ التوصيات الواردة في تقاريرها السابقة، وكذلك في تقارير وتوصيات آليات مجلس حقوق الإنسان وآليات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وأن تقدم هذا التقرير إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين، على أن تعقب ذلك جلسة تحاور، وأن تقدم إلى المجلس في دورته الخمسين معلومات شفوية محدثة قبل نهاية عام 2022؛ وفي دورة المجلس الثانية والخمسين، على أن تتبع كل تحديث جلسة تحاور؛
- 18 يطلب إلى المفوضية السامية أن تعزز مشاركتها بمواصلة تحليل التشريعات المتعلقة بالحيز المدني والديمقراطي وقطاع القضاء والعفو بغية توفير الدعم اللازم لنيكاراغوا لكي تفيّ بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان؛
- 19 يهيب بحكومة نيكاراغوا أن تتعاون تعاونا تاما مع المفوضية السامية ومكتبها الإقليمي لأمريكا الوسطى، ومجلس حقوق الإنسان وآلياته، بما في ذلك فريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا، ومع الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات، بوسائل منها السماح لها بالوصول الكامل وغير المقيد إلى جميع أنحاء البلد وتيسير الزيارات، بما في ذلك إلى مرافق الاحتجاز، وتوفير المعلومات اللازمة، والنظر بإيجابية في التوصيات الواردة في تقاريرها وفي عروضها للمساعدة التقنية، وكذلك في طلبات الزيارات القطرية التي تقدمها الإجراءات الخاصة وفقا للدعوة الدائمة الموجهة في عام 2006؟
- 20- يطلب تزويد المفوضية السامية بالموارد اللازمة للاستمرار في الوفاء بولاياتها في هذا الصدد على صعيد التعاون التقنى ورصد حقوق الإنسان والإبلاغ؛
- 21- يقرر إبقاء المسالة قيد نظره الفعلي والنظر في جميع التدابير المتاحة لمجلس حقوق الإنسان لكي يوطد عملية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا والتعاون مع المفوضية السامية.

GE.22-04405 6